

# أنا تاجر مسلم

بقلم:

إدريس عبد الرحمن

الجزء الأول

من منشورات:

منظمة الثقافة الإسلامية للنشاطات العلمية

رشنوا إجبو أودي

ولاية أوغن، نيجيريا

إبريل ٢٠٢٠م \ شعبان ١٤٤١هـ

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله  
وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد\

فهذا هو بعض الأحكام التي يجب على المسلم التاجر أن يلتزمها،  
حررتها سردا مع ذكر الأدلة فقط بدون شرح طويل أو بيان ممل، لينتفع به  
الأعوام وطلبة العلم على السواء.  
أسأل الله العظيم أن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون  
إلا من أتى الله بقلب سليم.

إدريس عبد الرحمن

٢٠٢٠\٤\٢١ م

١٤٤١\٨\٢٨ هـ

أنا تاجر مسلم أمتثل أوامر الله في تجارتي وأجتنب نواهيه فيها،  
لذلك:

١. أكسب الكسب الطيب: لحديث عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،  
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:  
" عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " <sup>١</sup>.

٢. أبكر بالذهاب إلى تجارتي: لحديث صَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله  
عليه وسلم- قَالَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ  
جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ  
أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ <sup>٢</sup>.

٣. أقول عند الدخول في السوق " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له  
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على  
كل شيء قدير": لحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه و  
سلم قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير،  
كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف  
درجة <sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> مسند أحمد ج ٢٨ ص ٥٠٢

<sup>٢</sup> سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٠.

<sup>٣</sup> سنن الترمذي ج ٥ ص ٤٩١.

٤. لا أكون أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منه: لحديث سَلْمَانَ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ  
السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ"<sup>١</sup>.

٥. أجنب هيشات السوق أي الخصومات والمنازعات: لحديث عبد الله

بن مسعود: "... وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ"<sup>٢</sup>; كان يقول النبي ذلك في

الصلاة وفي رواية وهوشات الأسواق.

٦. ألزم التقوى: لحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرَّ وَصَدَقَ"<sup>٣</sup>.

٧. أتحرى الصدق ولا أكذب ولا أحلف عليه: لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ

الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنْ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ "

قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُجِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: " إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ،

وَيُحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ"<sup>٤</sup>

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: "الحلف منفقة للسلعة ومُحِقَّةٌ للبركة"<sup>٥</sup> وفي رواية منفقة ومُحَقَّة.

<sup>1</sup> صحيح مسلم ج ٧ ص ١٤٤.

<sup>2</sup> صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠.

<sup>3</sup> سنن الترمذي ج ٥ ص ١٠١.

<sup>4</sup> مسند أحمد ج ٢٤ ص ٤٤٠.

<sup>5</sup> صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٩٠.

٨. أيسر للمشتري وأسمح: لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ،  
 وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى »<sup>١</sup>.

٩. أتصدق كثيرا: لحديث قيس بن أبي غرزة، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ عَلَى  
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا بِالْبَيْعِ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ  
 - فَسَمَّانَا بِاسْمِ أَحْسَنَ مِنْ اسْمِنَا - إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ، وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ  
 بِالصَّدَقَةِ<sup>٢</sup>

١٠. لا أبخس الكيل والميزان: لقول الله تعالى: وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ  
 إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا  
 يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ  
 (٦)<sup>٣</sup>

١١. لا تشغلني تجارتي عن ذكر الله: لقوله تعالى: " فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ  
 تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ  
 وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ  
 وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ  
 يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٦٩

<sup>2</sup> مسند أحمد ج ٢٦ ص ٥٦

<sup>3</sup> سورة المطففين ١-٦

<sup>4</sup> سورة النور ٣٦-٣٨

١٢ . أتحلى بالأمانة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>١</sup> .

١٣ . لا أضرب غيري من التجار باسم التنافس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>٢</sup> .

١٤ . ألا أبيع ما حرمه الله، من خمر وميتة وخنزير وأصنام: عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » <sup>٣</sup> .

وعن ابن عباسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا " <sup>٤</sup>

١٥ . لا أبيع الكلب: عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ <sup>٥</sup> .

١٦ . لا أبيع الهرة: عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ <sup>٦</sup> . والسنور: الهرة.

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٢٧٢

<sup>2</sup> مسند أحمد ج ٥ ص ٥٥

<sup>3</sup> صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٢٩

<sup>4</sup> مسند أحمد ج ٥ ص ٧٤

<sup>5</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٣٥

<sup>6</sup> المصدر السابق

١٧. لا أبيع طعاما اشتريته حتى أكتاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى

الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ »<sup>١</sup>

١٨. لا أبيع سلعة قبل قبضه: عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله

عليه وسلم- « مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »<sup>٢</sup>.

وعن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى

الله عليه وسلم- إِذَا ابْتِئَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ

وَذَلِكَ حَتَّى يُتَوَّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ<sup>٣</sup>.

١٩. لا أبيع ما لا أملك: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى

الله عليه وسلم- أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى

الله عليه وسلم- قَالَ لَهُ : « لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>٤</sup>.

٢٠. لا أحتكر السلعة: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله

عليه وسلم- قَالَ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ »<sup>٥</sup>.

٢١. لا أشتري ممن يأتي من البادية قبل وصوله السوق: عن أَبِي هُرَيْرَةَ

يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ

فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ »<sup>٦</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٨

<sup>2</sup> المصدر السابق

<sup>3</sup> المصدر السابق

<sup>4</sup> سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٣٩

<sup>5</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٦

<sup>6</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٥

٢٢. يجوز لي أن أبيع السلعة بثمن مؤجل يدفعه المشتري في أزيمة معينة ويكون ثمنها أكثر من الحاضر: عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ<sup>١</sup>.

ولأن الأصل في البيوع الإباحة.

٢٣. يجوز لي أن أشرط في البيع ما كان الشرط صحيحا: عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ<sup>٢</sup>

وقال عُمَرُ إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ<sup>٣</sup>.

٢٤. لا أجعل رمي الحجر علامة للزوم العقد بيني وبين المشتري.

٢٥. لا أقول للبائع أبيعك سلعة بثمن كذا وأحدد السلعة برمي الحجر.

٢٦. لا أضع الدائرة عليها أرقام وأقول للمشتري: "ما استقر عليه الرقم يكون ثمننا للسلعة.

الدليل على ذلك كله:

أ. عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَن بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>٤</sup>

ب. القاعدة: الأصل منع ما يؤدي إلى النزاع في البيوع.

<sup>١</sup> صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٥٨

<sup>٢</sup> سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٢٧

<sup>٣</sup> صحيح البخاري ج ١٠ ص ٥٦

<sup>٤</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٣



٢٧. لا أجعل لمس المبيع موجبا للبيع: أي لا أقول إذا لمست وجب عليك البيع. لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة<sup>١</sup>.

٢٨. لا أشرط عقد بيع آخر في البيع: كأن أقول أبيعك سلعة على أن تبيع لي سلعة أخرى.

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>٢</sup>.

٢٩. لا أبيع جنين الأنعام: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ<sup>٣</sup>.

٣٠. لا أبيع الصوف على ظهر الغنم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع<sup>٤</sup>.

٣١. لا أبيع اللبن في الضرع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> صحيح البخاري ج ١٩ ص ٣١٠

<sup>٢</sup> مسند أحمد ج ١١ ص ٢٠٣

<sup>٣</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٣

<sup>٤</sup> المعجم الكبير ج ١١ ص ٣٣٨

<sup>٥</sup> المعجم الكبير ج ١١ ص ٣٣٨

٣٢. لا أبيع الثمر حتى يبدو صلاحها: عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعَ<sup>١</sup>.

٣٣. لا أبيع على بيع الغير: بَأْنِ أَقُولُ لِمَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِي بِعَشْرَةِ أَطْعَمِكَ بِتِسْعَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ<sup>٢</sup>.

٣٤. لا أغش في البيع: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ « كَيْفَ تَبِيعُ ». فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ »<sup>٣</sup>.

٣٥. أسمح بالخيار للمشتري: قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَعِنْدَ وَجُودِ الْعَيْبِ وَفِي الشَّرْطِ: عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »<sup>٤</sup>.

٣٦. أقبل المشتري إذا استقال: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ »<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٩٩

<sup>٢</sup> سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٤

<sup>٣</sup> سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٧

<sup>٤</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠

<sup>٥</sup> سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٠

### ٣٧. أجتنب الربا وذلك بأمور:

أ. لا أبيع الطعام بالطعام مع الزيادة إذا اتفقا جنسا، مثلا لا أبيع صاعا من الأرز بصاع ونصف من الأرز.

ب. لا أبيع صاعا من الأرز بألف نيرة لمدة سنة وتكون الزيادة مقابل امتداد الأجل.

ج. لا أقرض غيري ألف نيرة وآخذ منه ألفين.

د. لا أستقرض ألف نيرة وأرد ألفين.

هـ. لا أقرض غيري مالا بشرط أن يخدمني

و. لا أبيع لأستقرض

قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"<sup>١</sup>

عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ  
وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.<sup>٢</sup>

"كل قرض جر منفعة فهو ربا"

### ٣٨. لا أبيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة: لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة ٢٧٥

<sup>٢</sup> صحيح مسلم ج ٥ ص ٥٠

<sup>٣</sup> سورة الجمعة ٩-١٠

٣٩. لا أعقد عقد التأمين التجاري:

أ. غررٌ وجهالةٌ ومخاطرةٌ، مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل.

ب. يشبه الميسر؛ لأنه يستلزم المقامرة.

٤٠. أتحرى الحلال ولا أدخل في الشبهات:

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »<sup>١</sup> .

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣٠